

هل يصلى على الشهيد أحمد الدخيل؟

بقلم الشيخ؛ عبد الله بن ناصر الرشيد

الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

نعم الرجل كان أبو ناصر أحمدُ الدخيل تقبله الله في
الشهداء، ونعم صاحب العلم هو، ونعم الخاتمة خاتمته،
فيما نحسبه والله حسيبه، ولا نزكي على الله أحداً، وقد
قتلته قوَّات الطوارئ في مزرعةٍ بغضي من قرى القصيم،
وقُتل في تلك الواقعة معه عدد من المجاهدين، وأعدادٌ من
قوَّة الطوارئ.

والشريعة جاءت بأحكام لجميع الأحوال، ومن
الأحكام الشرعية التي يجب التزامها ورعايتها: أحكام
الشهيد في سبيل الله، ومن هذه الأحكام ما تقدَّم من
تغسيل الشهيد، ومنها الصلاة عليه، وهذا خلاف ما يُفعل
اليوم بالشهداء في بلاد الحرمين، فصلى عليهم وغسلوا،
وحكم الشهيد مع وجوبه في كل موضع، إلا أن أكد مواضعه
حيث يحتاج إلى إحياء شعيرة الجهاد، وتذكير الناس بأحكام
الشهيد والاستشهاد، وبيان حقيقة جهادنا للصليبين
وأذنايهم.

وقد ثبت أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يصلى على
شهداء أحد، من حديث أنس بن مالك رضوان الله عليه كما
في الصحيح، وذهب جمهور العلماء إلى عدم الصلاة على
الشهيد، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بشهداء
أحدٍ أوَّل الأمر.

وثبت في صحيح مسلم أنَّ النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين كالمودَّع لهم،
وبه احتج من رأى الصلاة على الشهيد وهو مذهب أبي
حنيفة، ورواية عن أحمد، وأمَّا من استدل على ذلك بما
روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد،
وصلى على حمزة سبعين مرة، وغير ذلك من الروايات
فهي واهية لا يلتفت إليها، ولا يعول عليها.

قال الشافعي في الأم: (جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه). اهـ نقلًا عن الفتوح.

ولم يقل أحدٌ ممن قال بالصلاة على الشهيد أنَّ الصلاة على الميت مشروعةٌ بعد ثمان سنينٍ من دفنه على مقتضى هذا الحديث، بل كلهم يمنعون الصلاة عليه بعد هذه المدة، ويجعلون ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من خصوصياته.

والقائلون بالصلاة على الميت يجعلون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثمان سنين ناسخةً لتركه الصلاة يومٍ أحد، أو يعللون ترك الصلاة يومٍ أحد بالمشقة، وهذا غير مستقيم - والله أعلم - من وجوه:

الأول: ورود احتمال الخصوصية في الصلاة، مع ثبوت الخصوصية في التوقيت، فلا ينسخ ما ثبت من ترك النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بما قوي فيه احتمال الخصوصية.

الثاني: أن الصلاة بعد ثمان سنين معللةٌ في الحديث بالتوديع لهم، وظاهرةٌ عدم اللزوم، وأنه غير الصلاة التي هي حق لكل مسلم، بدليل أن في الفاظ الحديث: "كالمودع للأحياء والأموات"، فهو توديع خاص.

الثالث: أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الشهداء كان بمشهد الصحابة جميعًا، وأما صلاته عليهم فإنما راه بعض لا يحصل البيان العام بهم، والنسخ لا يمكن أن يكون بدليل خفي الوقوع، خفي الدلالة.

الرابع: القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بعد أن فرضت الصلاة فيهم وعُلِّل التأخير وخصوصيته بذلك؛ فإنهم يلزم أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم على كل شهيد في بدر وغيرها من الوقائع ممن كان قبل النسخ المدعى، ولم يكن ذلك.

الخامس: تعليل من علل بالمشقة في ترك الصلاة لكثرة العدد لا يستقيم، لأن الصلاة على الجماعة الكثيرة

إِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَجَمْعُ الشَّهْدَاءِ غَيْرُ مُتَعَدِّ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ جَمَعُوا لِلدَّفْنِ، فَلَوْ وَجِبَتْ الصَّلَاةُ لَجَمَعُوا لَهَا كَمَا جَمَعُوا لِيُدْفَنُوا وَدُفِنُوا.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَدِيثِ الدُّعَاءَ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَزُورُ الْمُقَابِرَ وَيَدْعُو لِلشَّهْدَاءِ مِنَ الصُّحَابَةِ، وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ تَرَدُّ كَثِيرًا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، وَهُوَ أَصْلُ الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ فَقَالَ عِزُّ وَجَلُّ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ}، وَيَرِدُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَفَافِ الْحَدِيثِ "صَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاتَةً عَلَى الْمَيِّتِ" وَفِيهِ قُوَّةٌ، وَصَرَفُهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا يَدْعُو بِهِ عَلَى الْمَيِّتِ خِلَافَ الظَّاهِرِ.

وَاخْتَلَفَ مَنْ لَمْ يَوْجِبُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ، وَلَا تَمْنَعُ؛ وَمُقْتَضَى هَذَا الِاسْتِحْبَابُ لِامْتِنَاعِ وَجُودِ عِبَادَةٍ يَسْتَوِي طَرَفَاهَا، فَيَكُونُ فَعْلُهَا كَتَرَكِهَا، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، وَالْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الشَّهِيدِ مَمْنُوعَةٌ غَيْرُ مُشْرُوعَةٍ، لَا تَجُوزُ وَلَا تَصَحُّ.

وَالْأَرْجَحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنَعُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، كَانَتْ وَاجِبَةً غَيْرَ مُسْتَحَبَّةٍ، وَلَا يُمْكِنُ إِجَابَتُهَا مَعَ ثُبُوتِ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا، وَضَعْفِ أَحْتِمَالِ النَّسْخِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى مُشْرُوعِيَّتِهَا، مَعَ قِيَامِ دَلِيلِ التَّرَكِّ لَهَا، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا التَّوْقِيفُ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ وَلَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ فَمَمْتَنَعَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا بَدَ لَهَا مِنْ أَمْرِ، وَالْأَمْرُ لَا يَنْزِلُ عَنِ الِاسْتِحْبَابِ فِي الْأَصْلِ، فَإِنْ كَانَ أَمْرٌ هُوَ أَمْرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْوُجُوبِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَقِلُّ عَنِ الِاسْتِحْبَابِ وَلَمْ يَرِدْ أَمْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرٌ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ لِاسْتِحْبَابِ التَّوْقِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي الْحِكْمَةِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الشَّهِيدِ إِنَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَيٌّ، وَالصَّلَاةُ لِلْمَيِّتِ، وَهَذَا أَقْوَى مَا عُلِّقَتْ بِهِ، وَقِيلَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ شِفَاعَةٌ لِلْمَيِّتِ وَالشَّهِيدُ مُسْتَغْنٍ عَنْهَا لِأَنَّهُ يَشْفَعُ لْغَيْرِهِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ.

حكم الصلاة على
الشهيد

والله أعلم

كتبه: عبد الله بن ناصر الرشيد، ليلة الأحد
الثلاثين من شهر شعبان
عن مجلة صوت الجهاد / العدد الثالث /
رمضان / 1424 هـ



تم تنزيل هذه
المادة من
منبر التوحيد
والجهاد

<http://www.tawhed.ws>
<http://www.almaqdesse.com>
<http://www.alsunnah.info>